

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

دراسة المسألة السابعة من التحرير
لقد توصلنا إلى المسألة السابعة من كتاب تحرير الوسيلة حيث يقول:

»(مسألة 7:

- يُستحبُّ قضاء النوافل الرواتب (المعينة) ويُكرهُ أكيداً ترکه إذا شغله عنها جمعُ الدنيا. (فحيث إنّ نافلة الصبح و الظهر و العصر و المغرب و كذا صلاة الليل تُعد راتبة فُيُستحبُّ قضاها مؤكداً بحيث يُكره إهمال الرواتب، وهذه الكراهة تتصبّ على من اشتغل بالدنيا)»

- ومن عجز عن قضاها (النّوافل الراتبة) استحب له التصدق بقدر طوله (و قدرته فلا يكره للعجز أن يترك قضاء النوافل بخلاف المشتغل بالدنيا فالقضاء مستحب للعجز فحسب بلا كراهة)

- وأدنى ذلك (القضاء) التصدق عن كل ركعتين بمدّ، وإن لم يتمكّن فعن كل أربع ركعات بمدّ، وإن لم يتمكّن فمدّ لصلاة الليل و مدّ لصلاة النهار.[1]

و أمّا أدلة استحباب قضاء النوافل المحددة:

Ø فبركة الإجماع المستفيض حيث قد نقله جمّهُرة من العظام كالشيخ الطوسي ضمن الخلاف و المحقق ضمن المعترَّ و العلامة ضمن التذكرة و المتمم و الشهيد ضمن الذكرى و صاحب كشف الالتباس و صاحب روض الجنان.

Ø بل قد أكَّدت الروايات قضاء الرواتب، فإنّ صاحب الوسائل قد عَنَّونَ بابه قائلاً:

«١٨ - بَابُ تَأكِيدِ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ إِذَا فَاتَتْ فَإِنْ عَجَزَ اسْتِحْبَابُ لَهُ الصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِمَدٍ فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ كُلِّ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ بِمَدٍ فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ بِمَدٍ وَعَنْ نَوَافِلِ اللَّيْلِ بِمَدٍ وَاسْتِحْبَابُ اخْتِيَارِ الْقَضَاءِ عَلَى الصَّدَقَةِ»

[2]. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ مَهْبِيَارَ عَنْ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ يَقُولُ فَيَقْضِي النَّافِلَةَ فَيُعْجِبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ فَيَقُولُ مَلَائِكَتِي عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْرَضْهُ عَلَيْهِ.[3]

فهذا الإعجاب يُشَكِّف عن مدى أهمية استحباب تدارك النوافل، و السنّد صحيح.

[4] مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنُ الْحُسْنَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبَرْنِي عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ صَلَةِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَلَيُصَلِّ (بِمَقْدَارٍ) حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَى مِنْ كَثْرَتِهَا فَيَكُونُ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ عِلْمِهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَقَالَ إِنْ كَانَ شُغْلُهُ (اشْتَغَالُهُ) فِي طَلَبِ مَعِيشَةٍ لَبَدْ مِنْهَا أَوْ حَاجَةٍ لِأَخْرَجْنَاهُ مُؤْمِنٌ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ (وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ) وَإِنْ كَانَ شُغْلُهُ لِجَمْعِ الدُّنْيَا وَالشَّاغْلُ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْفَحْشَاءُ وَإِلَّا (فَلَوْ لَمْ يَقْضِهَا) لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ مُسْتَخِفٌ مُتَهَاوِنٌ مُضَيِّعٌ لِحُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَهُلْ يُجْزِي أَنْ يَتَصَدَّقَ فَسَكَتَ مَلِيًّا (بِلِّحَاظَاتِهِ) ثُمَّ قَالَ فَلَيَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ قُلْتُ فَمَا يَتَصَدَّقُ قَالَ بِقَدْرِ طَوْلِهِ (قَدْرِهِ) وَأَدْنَى ذَلِكَ مُدْ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَكَانَ كُلَّ صَلَاةٍ قُلْتُ وَكَمِ الصَّلَاةُ الَّتِي يَجْبُ فِيهَا مُدْ لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ كُلُّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مُدْ وَلِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ مُدْ فَقُلْتُ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ مُدْ إِذَا كُلُّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ (وَقَدْ وَرَدَ: مُدْ لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ) قُلْتُ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ فَمُدْ إِذَا لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَمُدْ لِصَلَاةِ النَّهَارِ وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ (مِنَ التَّصْدِيقِ) وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ [5].

بينما الشِّيخُ الطَّوْسِيُّ قد صَاغَ تعبيرَهُ بِأَسْلُوبٍ آخَرَ - يُضَادُ تعبيرَ الْرَوَايَةِ - قائلًا:

«إِنْ فَاتَهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنْهَا صَلَى إِلَى أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ قَضَاهَا إِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِمَدِينَ مِنْ طَعَامٍ إِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ فَعُنَّ كُلَّ يَوْمٍ بِمَدِينَهُ، إِنْ لَمْ يَمْكُنْهُ ذَلِكَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَمِنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ النَّوَافِلِ ثُمَّ جَنَّ فَلِيُسْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ إِنْ قَضَاهَا أَوْ تَصَدَّقَ عَنْهَا كَانَ أَفْضَلٌ [6].»

فرَغَ أَنَّ الشِّيخَ قدَ اسْتَنْبَطَ الْحُكْمَ بِوَاسْطَةِ هَذِهِ الْرَوَايَةِ وَلَكِنَّهُ قدَ أَضَافَ "غَلِيَةَ الظَّنِّ" أَيْضًا وَالَّتِي هِيَ حَجَّةٌ فِي بَابِ الْمُوْضِعَاتِ وَلَكِنَّ الْرَوَايَةَ لَمْ تَتَطَرَّقْ إِلَى عَنْصُرِ الظَّنِّ بِلَأَكْدَتْ بِتَكْثِيرِ الصَّلَوَاتِ حَتَّى يَعْلَمَ بِتَحْقِيقِ التَّدَارُكِ - فَلَيُصَلِّ (بِمَقْدَارٍ) حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَى مِنْ كَثْرَتِهَا فَيَكُونُ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ عِلْمِهِ -

وَأَمَّا تعبيرُ الْرَوَايَةِ - وَإِلَّا (فَلَوْ لَمْ يَقْضِهَا) لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ مُسْتَخِفٌ مُتَهَاوِنٌ مُضَيِّعٌ لِحُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - بِالاستخفافِ فِيَنْطِبِقُ عَلَى الْمُسْتَحْسَنَاتِ وَالْمُكْرَهَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ بِأَسْرِهَا أَيْضًا، مَمَّا يَعْنِي أَنَّ الْإِمَامَ قدَ عَاتَبَ الَّذِينَ يَسْتَخْفُونَ بِأَحْكَامِ اللَّهِ بِالْتَّشْكِيكِ أَوْ بِالْحَمْلِ عَلَى الْإِسْتَحْسَانَاتِ الشَّخْصِيَّةِ أَوْ بِالْإِجْتِهَادِ بِالرَّأْيِ وَ... وَفِي هَذَا الْخَطَّ نَرَى أَنَّ الصَّوْفِيَّةَ قدْ صَمَمَتْ عَلَى عَمَلِيَّةِ الْإِسْتِخْفَافِ وَالسُّخْرِيَّةِ بِالْأَحْكَامِ الْإِلَهِيَّةِ حِيثُ قَدْ صَرَّحَتْ بِأَنَّهُ لَا يَتَوَجَّبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ إِذَا الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَ الرِّسَالَةِ لَمْ يُصْلِلُوا وَلَمْ يَصُومُوا وَ... وَرَغْمَ ذَلِكَ قَدْ بَعَثُمُ كَانِيَّا وَمَنَحَمُ الرِّسَالَةَ فَنَسْتَنْجُ بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ تَعْدُ طَرِيقًا لِلْوَصْولِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِيُسَأَ لَيْسَ أَكْثَرَ فَرَبَّ امْرِئٍ يَنَالُ الْمُرْتَبَةَ السَّامِيَّةَ لِدِيِ اللَّهِ مِنْ دُونِ الْإِلْتَزَامِ بِالْتَّشْرِيفِ، إِلَى آخِرِ هَذِهِ التُّرَهَاتِ... وَهَذِهِ الْفَكْرَةُ هِيَ الَّتِي قدْ سَبَّبَتْ بِلِعْنَاهُمْ مِنْ قِبْلِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حِيثُ يُفْسِرُونَ الْآيَاتِ الشَّرِيفَةَ بِالرَّأْيِ الشَّخْصِيِّ، وَلِهَذَا نَجِدُ أَتَبَاعَ هَذِهِ الْفَكِيرِ الْمُتَطَّلِّفِ يَقْرَأُونَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةَ بِأَخْطَاءٍ فَارِحةً وَتَصَدُّرُ مِنْهُمْ غَلَطَاتٌ شَائِعَةٌ.

وَأَمَّا تعبيرُ الْرَوَايَةِ بِأَنَّ الْإِمَامَ قدْ سَكَتَ مَلِيًّا وَخَمَدَ لِحَظَاتٍ فَيُعَدُّ دِلِيلًا أَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قدْ حَازُوا مَرْتَبَةَ التَّشْرِيفِ أَيْضًا.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةِ اسْتِبْطَاطِ الْإِسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ فَقَدْ عَرَفَنَا بِبِرْكَةِ التَّعْبِيرِ الرَّائِدِ - وَإِلَّا (فَلَوْ لَمْ يَقْضِهَا) لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ مُسْتَخِفٌ مُتَهَاوِنٌ مُضَيِّعٌ لِحُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - بِحِيثُ نَعْيَ أَنَّ الْفَعْلَ الَّذِي قدْ اسْتَحْبَبَ فَعَلَهُ وَكُرِهَ تَرْكُهُ سَيَسْتَبِعُ الْإِهْتِمَامَ الْمُؤَكَّدَ مِنْ قِبْلِ الشَّارِعِ الْمَقْدَسِ، فَهَذِهِ ضَابِطَةٌ وَسِيَّعَةٌ بِأَنَّ كُلَّ فَعْلٍ اسْتَحْبَبَ امْتَالُهُ وَكُرِهَ تَرْكُهُ فَهُوَ عَمَلٌ مُمِيَّزٌ وَذُو مَصْلَحَةٍ مُؤَكَّدَةٍ حَتَّى إِذْ قَلَّمَا نَجِدَ عَمَلًا قدْ نَالَ حَكْمًا مِنْ جَانِبِيْنِ - الْإِسْتِحْبَابُ وَالْكَرَاهَةُ - فَهَذِهِ نَقْطَةُ اجْتِهَادِيَّةٍ مُتَمِيَّزةٌ.

وَأَمَّا مَجْمُوعُ أَمْدَادِ صَلَاةِ النَّوَافِلِ فَهِيَ 17 مَدًا إِذْ عَدُّ نَوَافِلِ الصَّلَوَاتِ هُوَ 34 فَلَوْ عَوْضَنَا كُلَّ رَكْعَتَيْنِ بِمُدٍ لِاَنْتَصَافِ الْعَدُّ - 34 - وَأَصْبَحَ الْحَاَصِلُ 17 مَدًا - بِاسْتِثْنَاءِ نَافِلَةِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ - وَأَمَّا صَلَاةُ الْوَتَيْرَةِ فَتُعَدُ صَلَاةً مُسْتَقْلَةً عَنِ الْعَشَاءِ، وَفَقًا لِلرَّوَايَاتِ حِيثُ قَدْ مَنَّ الشَّارِعُ عَلَى الْمَكْلُفِ - الَّذِي صَلَّاهَا ثُمَّ مَاتَ فِي يَوْمِهِ - أَنْ يُسَجِّلَ لَهُ أَجْرًا صَلَاةً اللَّيْلِ تَمَامًا، وَهَذَا بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْمَشْهُورَ

يعدونها نافلة العشاء أيضاً، وبالتالي إن تسديد المد إلى المسكين سيعوض مقدراً يسيراً من مصلحة التوافل الفائمة لا عن تمامها، إذ البديل لا يسد مسد المصلحة التامة للعمل.

- [1] خميني، روح الله، تحرير الوسيلة. ج 1، ص 235 . تهران - ایران: مؤسسه تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (قدس سره).
- [2] التهذيب ٦٤٦-٦٤٢، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.
- [3] حر عاملی محمد بن حسن. 1416. تفصیل وسائل الشیعه إلی تحصیل مسائل الشریعه. 4. Vol. قم - ایران: مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- [4] الفقیه ١٥٧٣-٥٦٨-١.
- [5] حر عاملی محمد بن حسن. 1416. تفصیل وسائل الشیعه إلی تحصیل مسائل الشریعه. 4. Vol. قم - ایران: مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- [6] طوسی محمد بن حسن. 1387. المبسوط في فقه الإمامية. 1. Vol. تهران - ایران: مکتبة المرتضویة.